

المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات (وفقا للقانون 04-18)

The Legal Treatment of Drug Consumption (According to Law 18-04)

التجاني زليخة *

جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر

z.tijani@univ-alger.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/09/01 - تاريخ القبول: 2021/11/03 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: آفة المخدرات من أخطر الآفات الماسة بالمجتمعات، ولم تتوان الجزائر في محاربتها لذلك كانت من الدول السبّاقة في الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المكافحة لهذه الآفة بكل أشكالها (الجرائم) منذ 1963، وعلى الصعيد التشريعي كان قد صدر قانون الصحة العمومية سنة 1976 الذي تناول بعض النصوص المتعلقة بالمخدرات تحت عنوان "المواد السامة" وكذلك الأمر في قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985، لكن بقيت جرائم المخدرات في تفاقم، لذلك رأى المشرع إصدار قانون خاص بجرائم المخدرات سنة 2004 جاعلا هدفه الأول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من جهة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها من جهة أخرى متبنيا بذلك فكرة أن العقاب ليس الحل الأنسب لبعض الجرائم، ولعل ذلك ينطبق على جريمة استهلاك المخدرات التي وضعها المشرع من خلال القانون رقم 04-18 بين نوعي الجزاء العقاب وتدابير الأمن، ووضع مستهلكي المخدرات أمام خيارين إما العلاج وإما العقاب.

الكلمات المفتاحية: مخدرات، استهلاك، إدمان، عقوبة، تدابير.

Abstract: The drug scourge is one of the most dangerous scourges affecting societies, and Algeria did not hesitate to fight it, so it was one of the first countries to join the various international conventions combating this scourge in all its forms (crimes) since 1963, and from a legislative point of view, the Public Health Law was issued in 1976, which dealt some texts related to drugs titled "Toxic Substances" as well as the order in the Health and Promotion Law of 1985, nevertheless, drug Related-crimes continued to escalate which led the legislator to issue a drug-crimes related law in 2004 that aims to prevent drugs and their effect on the mind and to suppress the illegal use and trafficking in them. The legislator also see that punishment is not the most appropriate solution for some crimes, and that my applies on the drug consumption crime that the legislator has established through the law 18-04 That's why the legislator decided to make it in front of two options ,either punishment or treatment.

Keywords: drugs, consumption, addiction, punishment, dilation.

مقدمة:

تشهد الجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي حربا خفية سلاحها المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تعتبر منطقة عبور مفضلة لعصابات تهريب المخدرات ومروجيها، ومن تداعيات ذلك زيادة معدلات استهلاكها وإدمانها، وهنا تكمن أهمية الموضوع، فالمشرع الجزائري لم يدخر جهدا في مواجهة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية نظرا لمخاطر هذه الأخيرة على كافة فئات المجتمع أمام تفشي استهلاكها على مستوى الأحياء والمدارس والجامعات وحتى الوسط الأسري، فأتجه المشرع إلى تحيين النصوص المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فبعد أن كان ينص عليها في القانون رقم 85-05 المؤرخ 16/02/1985 المتعلق بالصحة وترقيتها-الملغى حاليا- وضع قانونا جديدا هو القانون 04-18 المؤرخ 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تماشيا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، ويظهر من القانون 04-18 التوجه الذي اختاره المشرع بشأن جرائم المخدرات عموما وجريمة استهلاك المخدرات خصوصا، حيث أعطى الأولوية لتدابير الوقاية والعلاج وذلك بنصه عليها في الفصل الثاني من القانون 04-18 وتاركا ما تعلق بالأحكام الجزائية في الفصل الثالث، وعزز ذلك بنص المادة الأولى التي جاءت كما يأتي: "يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها"، وموقف المشرع هذا هو تأكيد لما جاء في قانون العقوبات المادة 4 منه التي تنص بأن جزاء الجرائم تطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن.

وبناء على ما ذكرت أطرح الإشكالية التالية ما هي الأحكام المنظمة لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، وهل اعتبر المشرع الجزائري المستهلك لها مريضا يستحق الوقاية والعلاج أم مجرما يستحق العقاب؟

إجابة على الإشكالية اعتمدت كل من المنهج الوصفي بالتعرض للنصوص القانونية المنظمة لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وتلك الخاصة بالتدابير الوقائية والعلاجية، والمنهج التحليلي للوقوف على مدى نجاعة الإجراءات التي قررها المشرع لهذه الجريمة، كما رأيت أن أبين متى يكون استهلاك المخدرات موجبا لتدابير الأمن ومتى يكون موجبا للعقاب.

المبحث الأول: استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية الموجب لتدابير الأمن

يقرر المشرع الجزائري في المادة 1/4 من قانون العقوبات بأن الوقاية من الجرائم تكون باتخاذ تدابير الأمن، التي تطبق من خلال المادة 22ق ع على شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن

تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، كذلك الأمر في الفصل الثاني من القانون 18-04⁽¹⁾ حيث لا تتقرر تدابير الأمن إلا لأشخاص يستحقون العلاج، مما يعني أن استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية وحده لا يكفي بل لابد أن يدخل المستهلك مرحلة الإدمان لإمكان تطبيق التدابير عليه، وفيما يأتي نتعرض لكل من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية في مطلب أول، وتدابير الوقاية والعلاج في مطلب ثان.

المطلب الأول: الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية

لا تتعلق الاستفادة من تدابير الأمن⁽²⁾ باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾ فقط، بل لابد أن يتحول المستهلك إلى مدمن عليها فلا يستطيع الاستغناء عنها، وفيما يأتي نتعرض إلى تعريف الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية في فرع أول، والفئات المستهدفة بالتدبير في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية

تتعدد التعريفات بشأن الإدمان بين تعاريف فقهية وأخرى صادرة عن هيئات دولية، وأخرى قانونية نستعرض بعضها كما يأتي:

1- التعاريف الفقهية:

يعرف الإدمان بأنه: >> تكرار تعاطي مادة أو أكثر من المواد المخدرة بشكل قهري مما يؤدي إلى حالة اعتماد عضوي أو نفسي أو كلاهما<<⁽⁴⁾، كما يعرف بأنه: >> تعود شخص ما على عقار معين بحيث تتعود خلايا جسده على هذا العقار، ولو سحب هذا العقار فجأة أدى إلى ظهور تغييرات نفسية

⁽¹⁾ القانون رقم 18-04 المؤرخ 2004/12/25، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ج ر عدد83، مؤرخة 2004/12/26، ص ص 3-8.

⁽²⁾ تدابير الأمن (التدابير الاحترازية) هي مجموعة الإجراءات يقرها القانون لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة، وذلك بهدف درء هذه الخطورة عن المجتمع. أنظر: مصباح القاضي محمد محمد، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 6.

⁽³⁾ المخدرات كل مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيرا من نوع خاص له أعراض معينة حدتها مؤلفات الطب، سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم أو الأنف، أو الحقن أو بأي طريقة أخرى. بوادي حسين العمري، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 14.

وتعرف المادة 2 من قانون 18-04 المخدر بأنه كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

⁽⁴⁾ المهدي خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دون طبعة، دون دار النشر، الدوحة 2013، ص 48.

التيجاني زوليخة

وجسدية مما يضطر متعاطي هذا العقار إلى البحث عنه بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى تحطيم حياته كلها. << (5)، وجاء تعريفه أيضا بأنه: >> تبعية نفسية وجسدية لمادة أو أكثر من المواد السامة بدون مبرر علاجي >> (6).

2- تعريف منظمة الصحة العالمية WHO:

عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان (7) بأنه: >> حالة نفسية وأحيانا عضوية تنتج عن التفاعل بين الكائن الحي (إنسان أو حيوان) والمادة المخدرة، تتميز هذه الحالة بصدور استجابات سلوكية وفسولوجية تتطوي دائما على قهر وإجبار هذا الكائن الحي على تعاطي هذه المادة على أساس مستمر أو متقطع >>، هذا ونشير أن هناك نوعان من الاعتماد عضوي ونفسي، فالاعتماد العضوي هو حالة اعتماد الجسم على المواد المخدرة ليؤدي وظائفه الفسيولوجية وفي غياب هذه المواد تظهر اضطرابات عضوية شديدة تعرف بالانسحاب؛ أما الاعتماد النفسي فهو رغبة المدمن في الحفاظ على الأحاسيس والنشوة الناجمة على تعاطي المخدرات، وهو نوع من الرضا الوقتي عن ما يترتب عن التعاطي، ويؤدي التوقف عن استعمال المخدرات إلى أعراض انسحابية نفسية كالقلق والاكتئاب (8).

3- التعريف القانوني:

عرّف المشرع الجزائري الإدمان في المادة 2 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بأنه: >> حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي >>، وهو تعريف يتماشى وتعريف منظمة الصحة العالمية.

الفرع الثاني: الفئات المستهدفة بتدابير الأمن

تتعدد الفئات التي تستهلك المخدرات وتصنف على أساس طريقة استهلاكها للمخدرات أو لمدة الاستهلاك أو لطبيعة المخدرات، وبعضها يستفيد من التدبير وبعض الآخر لا يستفيد، ويمكننا أن نستعرض ذلك فيما يأتي:

(5) براهمة نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري- المدمن بين المرض والإجرام-، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2013، ص 15.

(6) بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 26.

(7) أدخلت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية سنة 1964 مصطلح "الاعتماد" ليحل محل مصطلحي "الإدمان" و"الاعتقاد" كون هذا المصطلح يمكن استخدامه بشكل عام للإشارة إلى كامل مجموعة الأدوية نفسية التأثير، أو لإشارة محددة إلى مخدر معين أو صنف معين من أصناف المخدرات. منظمة الصحة العالمية، تدابير تعاطي المخدرات، على الموقع:

https://www.who.int/substance_abuse/terminology/définiition1/ تاريخ التصفح 2021/06/01.

(8) المهندي خالد حمد، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

1- فئة مستهلكي المخدرات:

صنّف الباحثون المستهلكون إلى أربعة أصناف ويتعلق الأمر بـ:

أ- **المستهلك المجرب:** وهو شخص دفعه الفضول إلى تجربة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، وهذه الفئة عادة لا تكرر الاستهلاك.

ب- **المستهلك العرضي:** هو الشخص الذي يصادف المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فجأة بشكل غير متوقع دون أن يخطط لاستهلاكها كأن تقدم له مجانا.

ج- **المستهلك المنتظم:** وهو الشخص الذي يتعاطى المادة المخدرة في فترات منتظمة متكررة سواء بشكل متقارب أو متباعد، وإذا افتقدتها ظهرت فيه أعراض الانسحاب، وهؤلاء هم المدمنون.

د- **المستهلك القهري:** وهو الشخص الذي يتعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي في أوقات متقاربة وتسيطر المادة المخدرة عليه سيطرة كلية، ويعتبر أيضا من المدمنين⁽⁹⁾.

2- فئة مدمني المخدرات أو المؤثرات العقلية:

اعتبر المشرع مدمني المخدرات مرضى يحتاجون إلى العلاج، مهما كانت الجريمة التي يرتكبونها وكان سببها الإدمان حيث تطبق عليهم أحكام المادة 22 قانون العقوبات، أما إذا كانت الجريمة هي استهلاك المخدرات، وتحول الاستهلاك إلى إدمان هنا نطبق أحكام القانون 04-18، وما تبعه من مراسيم تنظيمية، وتتمثل الفئات المعنية بالتدابير في:

أ- الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الموصوف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية.

ب- الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع بشرط أن يثبتوا أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم؛ أو أنهم كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة لهم.

المطلب الثاني: تدابير الوقاية والعلاج

اعتبر المشرع الجزائري المدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية مريضا يتعين إخضاعه لتدابير الوقاية والعلاج، وقد نص عليها ضمن الفصل الثاني من القانون 04-18 في ستة مواد (من المادة 6 إلى المادة 11)، وبينت كفاءات تطبيق المادة 6 في المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ 30 يوليو

⁽⁹⁾ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص ص 115، 116.

2007⁽¹⁰⁾، ولم يفصل المشرع بين ما هو وقائي وما هو علاجي، لذلك أحاول تحديد ما هو وقائي وما هو علاجي في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: التدابير الوقائية

تحدد التدابير الوقائية في ثلاث مستويات قضائية، حيث يمكن لكل جهة قضائية الأمر باتخاذ التدابير الوقائية وفقا لما يلي:

1- على مستوى وكيل الجمهورية:

يتلقى وكيل الجمهورية ملف الإجراءات من ضباط الشرطة القضائية بشأن الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18 المتعلقة باستهلاك المخدرات أو حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، فإذا رأى أن الشخص أو الأشخاص محل المتابعة احتمال الإدمان قائما لديهم، يتعين عليه تطبيق أحكام المادة 6 من قانون 04-18، والمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 07-229 واتخاذ التدابير التالية:

أ- إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم

يصدر وكيل الجمهورية أمرا بإجراء خبرة طبية مختصة للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وهم الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية وثبت أنهم قد خضعوا للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة لهم، أو الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية فيكون احتمال الإدمان قائما لديهم.

بعدها يأمر وكيل الجمهورية إما بمتابعة العلاج المزيل للتسمم في مؤسسة متخصصة يحددها وكيل الجمهورية لمن كان في حالة إدمان، أو يأمر بالوضع تحت المتابعة الطبية للشخص الذي لا تستدعي حالته علاجا مزيلا للتسمم، ويتابع وكيل الجمهورية تنفيذ هذه الأوامر ويستدعي ذلك وجود اتصال دوري بينه وبين الطبيب المعالج ومدير المؤسسة التي يتم فيها العلاج⁽¹¹⁾.

¹⁰ (المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ 30 يوليو 2007 يحدد كليات تطبيق المادة 6 من القانون 0-18. ج ر عدد 49، مؤرخة 2007/08/05، ص 5، 6.

¹¹ (بوزارتي نور الدين، الاستراتيجيات الجزائية والصحية في معالجة الإدمان على المخدرات، مجلة الوقاية والمكافحة، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، العدد 00، سبتمبر 2014، ص 16.

ب- عدم ممارسة الدعوى العمومية

قيدت المادة 6 من القانون 04-18 وكيل الجمهورية، فليس له أن يحرك الدعوى العمومية في حالتين:

- إذا ثبت أن مستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية قد خضع لعلاج مزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه طواعية من خلال تقرير طبي يقدمه المعني، مع إمكانية أن يأمر وكيل الجمهورية بإجراء فحص جديد للتأكد من صحة الوثائق المقدمة من المعني⁽¹²⁾.

- حالة الأشخاص التي يأمر فيها وكيل الجمهورية بإخضاعهم للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية ويمتنعوا للعلاج حتى نهايته⁽¹³⁾.

لكن يجب التنبيه أن عدم ممارسة الدعوى العمومية يمكن الرجوع عنه متى توفرت الأسباب لذلك طيلة الفترة المحددة لمواعيد تقادم الدعوى العمومية وهي ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف جريمة استهلاك المخدرات أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي ما لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

2- على مستوى جهة التحقيق:

يمكن لقاضي التحقيق (حالة البالغين)، أو قاضي الأحداث (حالة الأحداث) حسب نص المادة 7 من القانون 04-18 أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه تدابير المراقبة الطبية إذا كانت وضعتهم الصحية تتطلب ذلك، ومن المعلوم أن قاضي التحقيق له أن يجري اختياريا تحقيقا عن شخصية المتهمين وفقا للمادة 68/8ق إ ج وبناء عليه يتخذ الإجراءات اللازمة.

إن المادة 7 من القانون 04-18 تعطي الخيار لقاضي التحقيق بإخضاع الأشخاص المتهمون بالجنحة الواردة في المادة 12 للعلاج المزيل للتسمم فهو إجراء غير إلزامي مقارنة بوكيل الجمهورية.

كما أن تطبيق المادة 7 يصاحبه إلزاميا تطبيق أحكام المادة 11 من القانون 04-18 التي تشير إلى مراعاة أحكام كل من المادة 125 مكرر 1 / 2-7 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد من 7 إلى

⁽¹²⁾ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229.

⁽¹³⁾ بن شيخ آث ملويا لحسين، المخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة قانونية تفسيرية-، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 44.

- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-229.

التيجاني زوليخة

9 من قانون 18-04 التي يستشف منها أنه في حالة امتناع المتهمين عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم تطبق عليهم أحكام المادة 12 من قانون 18-04 فتم إحالتهم للمحكمة المختصة؛ مع بقاء إمكانية تجديد الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.

3- على مستوى جهة الحكم:

يجيز القانون 18-04 في مادته 8 لجهات الحكم أن تلزم الأشخاص المذكورين⁽¹⁴⁾ في المادة 7 بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة.

وعليه سلطة قاضي الحكم في إخضاع المدمنين للعلاج تحكماً شروطاً:

- اتصال قاضي الحكم بالقضية بموجب أمر إحالة من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، وفي حالة وجود أمر بالعلاج مسبق يحكم القاضي بتأكيده، أما إذا انتهى العلاج على مستوى قاضي التحقيق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بتمديد آثار العلاج إذا رأى أن المتهم يحتاج مدة إضافية للعلاج ويعتبر حكمه تمهيداً قبل الفصل في الموضوع.

- في حال تطبيق أحكام المادة 1/7 القانون 18-04 بإمكان جهة الحكم أن تعفي المتهم من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18-04.

- في حال رفض المتهمين قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التوقف عن العلاج لن يكون أمام القاضي سوى خيار العقاب⁽¹⁵⁾ وتطبيق أحكام المادة 12 من القانون 18-04.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية

عندما يتخذ الأمر بإخضاع المتهم لعلاج إزالة التسمم فإنه يجرى تحت مراقبة طبية، وحسب أحكام المادة 10 من القانون 18-04 تتم المراقبة الطبية إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجياً.

¹⁴ الأشخاص المتهمون بارتكاب الجحة المنصوص عليها في المادة 12 إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً.
¹⁵ في حال وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يصدر النائب العام في حق من ثبت إيمانه، أو من يرغب تلقائياً في العلاج- بناء على رأي مسبق من طبيب مختص - مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة في هيكل استشفائي متخصص يضمن له العلاج تبعاً لأحكام المادة 1/61 و2 من القانون 04-05 المؤرخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين. طوماش إبراهيم، السياسة الجزائية في مواجهة المخدرات، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة علي لونيسسي البليدة 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 416.

1- مجريات العلاج:

يتم علاج المدمنين أو إزالة التسمم تحت إشراف طبيب مختص يكون مطالباً باحترام أحكام المواد من 4 إلى 6 من المرسوم 07-229، حيث يتعين عليه مراقبة سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية مع إعلام وكيل الجمهورية بانتظام بالحالة الصحية للمعني حتى يقف وكيل الجمهورية على مدى تجاوب المدمن مع تدابير العلاج؛ في حال انقطاع المعني عن العلاج على الطبيب المسؤول أو مدير المؤسسة المتخصصة إعلام وكيل الجمهورية فوراً ليتخذ ما يراه مناسباً؛ وفي حال نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية وترسل نسخة من الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص حتى يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية⁽¹⁶⁾.

2- مؤسسات العلاج

بينت المادة 22 ق 2 ع أن الشخص المدمن يتم علاجه في مؤسسة علاجية مهياً لذلك، وبدورها حددت المادة 1/10 من قانون 04-18 الأماكن المخصصة لعلاج المدمنين وحصرتها بين مؤسسات علاجية متخصصة أو يجرى خارجياً تحت مراقبة طبية.

وعليه توجد ثلاثة أنواع من المراكز:

- مراكز متخصصة تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي وتستقبل لمدة محدودة أشخاصاً في حالة فطام أو يزاولون علاج استبدال.

- مراكز علاج خارجية تضمن استقبال الأشخاص المدمنين تقوم بتوجيههم وتوفير العلاج لهم مع متابعة نفسية واجتماعية لهم.

- مراكز متخصصة موجودة داخل المؤسسات العقابية مكلفة بالتكفل الطبي والنفسي لمستعملي المخدرات المحبوسين⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني: استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية الموجب للعقاب

نص المشرع على جريمة استهلاك المخدرات في المادة 12 من القانون 04-18 واعتبرها من الجرح العادية مقارنة بالجرح الأخرى المذكورة في ذات القانون المشددة العقوبة، وكما هو واضح من المادة

⁽¹⁶⁾ بوزارتي نور الدين، مرجع سابق، ص 16.

⁽¹⁷⁾ مسلوب أرزقي، التدابير الوقائية والعلاجية كحل بديل للمتابعة، الملتقى الجهوي لولايات الوسط حول تطبيق القانون 04-18 من تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، فندق الرياض، يومي 10 و11 أكتوبر 2010، الجزائر.

12 فإن هذا النوع من الاستهلاك يعتبر جريمة معاقب عليها طالما أن الاستهلاك لم يتحول إلى إدمان، وفيما يلي نستعرض كل من الأحكام الجزائية لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلب أول، والعقاب على جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلب ثان.

المطلب الأول: الأحكام الجزائية لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية كأبي جريمة تقوم على أركان ثلاث الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وفي مطلبنا هذا سنركز على كل من الركن المادي والركن المعنوي لها.

الفرع الأول: الركن المادي

يتوافر الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04-18 بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة وهما:

- استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي.

1- استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة:

يقصد باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالها أو تعاطيها والذي يتم بعدة طرق تبعا لطبيعة المخدر أو المؤثر العقلي، فقد يتم عن طريق الحقن أو التدخين أو الشم أو البلع⁽¹⁸⁾.

وتشترط المادة 12 أن يتم الاستهلاك بصفة غير مشروعة، وهو الاستعمال الذي يتم بدون وصفة طبية كما هو محدد في المادة 2 من القانون 04-18، بمفهوم المخالفة فكل استهلاك مشروع يعتبر من أسباب الإباحة وينتفي معه التجريم، هذا ولم يشترط القانون تكرار فعل الاستهلاك أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة، فمجرد تناول المخدر أو المؤثر العقلي يعرض صاحبه للعقاب⁽¹⁹⁾.

2- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي:

الحيازة هي وضع اليد على المخدر على سبيل التملك، وتتعدد صورها والمطلوب في هذه الجريمة أن تكون الحيازة مادية أي السيطرة الفعلية على المادة المخدرة كأن يتم ضبط الفاعل وفي جيبه المخدرات، كما قد تكون حيازتها المادية تحت يد شخص آخر لكن ملكتها تعود للفاعل ويشترط في هذا

¹⁸⁾ Francis Caballero, Yann Bissiou, Droit de la drogue, 2éd, Dalloz 2000, Paris, n458, p555.

¹⁹⁾ سيدهم مختار، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد2، 2010، ص 33.

الحائز أن يستهلكها لتطبيق عليه أحكام المادة 12، فالغرض الأساسي من الحيازة إذن هو الاستهلاك وهو مسألة موضوعية يقدرها القاضي⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة استهلاك المخدرات أو حيازتها من أجل الاستهلاك جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها، أي علم الجاني بطبيعة المواد التي يستهلكها بأنها مخدرة ومحظورة ولا يجوز التعامل بها إلا بترخيص قانوني (مثل ذلك وصفة طبية)، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 12.

والملاحظ أن جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى جانب ضرورة توفر القصد الجنائي العام فيها يشترط أيضا توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الاستهلاك، فالحيازة يجب أن تكون من أجل الاستهلاك حتى تطبق عليها أحكام المادة 12 من القانون 18-04.

المطلب الثاني: العقاب على جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية

يفرق القانون بين الاستهلاك والإدمان فاعتبر المستهلك مجرما يستحق العقاب، أما المدمن فهو مريض يستحق العلاج كما رأينا سابقا، ويظهر ذلك جليا في الفصل الثاني والمادة 12 من القانون 04-180 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وفيما يأتي نستعرض العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية وتطبيقاتها المختلفة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية

يقرر القانون 18-04 مجموعة من العقوبات لجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى⁽²¹⁾، وقرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة لجنحة استهلاك المخدرات الواردة في المادة 12 حيث حددت مدة الحبس من شهرين إلى سنتين، وقدرت الغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

⁽²⁰⁾ سيدهم مختار، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص 34.

⁽²¹⁾ المادة 2/4 قانون العقوبات.

2- العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية هي عقوبة إضافية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وتقسّم إلى إجبارية وأخرى اختيارية.

ووفقا للمادة 14 من قانون العقوبات فإنه يجوز في مواد الجرح للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المحددة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، والحقوق المقصودة هنا هي تلك المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

وللمحكمة أن تصدر عقوبة المنع من الإقامة أي التواجد في بعض الأماكن في حق المحكوم عليه بجنحة وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أما الأجنبي فيجوز للمحكمة أن تمنعه من الإقامة إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات ومن ثم طرده من الإقليم الجزائري بعد انقضاء العقوبة⁽²²⁾.

من العقوبات التكميلية أيضا سحب جواز السفر و رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، كما قد تتقرر المصادرة كتدبير أمني من خلال المادة 32 من القانون 04-18 عندما تأمر الجهة القضائية بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسلمها لهيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة⁽²³⁾، وغيرها من العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على مستهلك المخدرات⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات العقوبة

تطبيق العقوبات المتعلقة باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية قد تصادفه حالات أو ظروف تغير فيها، ونبين ذلك فيما يأتي:

1- الظروف المخففة: منعت المادة 26 من قانون 04-18 بنص صريح تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من 04-18 كلما تحققت حالة من الحالات المذكورة في المادة 26، لكن باعتبار جريمة الاستهلاك جنحة فالغالب أن المادة المقصودة هي 53 مكرر 4 وليس المادة 53 المتعلقة بمواد الجنايات كما هو وارد في نص القانون.

⁽²²⁾ أنظر المادة 12 قانون العقوبات والمادة 24 قانون 04-18 على التوالي.

⁽²³⁾ بين المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ 07/30/2007 كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة، ج ر عدد 49، مؤرخة 2007/08/05، ص ص 6، 7.

⁽²⁴⁾ المادة 29 من قانون 04-18.

وبالمقابل يستفيد مرتكب الجنحة الواردة في المادة 12 من تخفيض العقوبات التي يتعرض لها هو أو شريكه إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة⁽²⁵⁾.

أما عمليا كثيرا ما ينظر إلى المستهلك كضحية، ومن ثم يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات أو الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام 592 قانون الإجراءات الجزائية.

2-الإعفاء من العقوبة: هو إجراء جوازي كما يظهر من نص المادة 2/8 من القانون 18-04 حيث يستفيد المستهلك أو الحائز من أجل الاستهلاك من الإعفاء من العقوبة بشروط هي:

- إذا ثبت بخبرة طبية أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً.

- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاع المستهلك لعلاج مزيل للتسمم.

- صدور حكم من جهة قضائية بإلزام المستهلك بالعلاج المزيل للتسمم⁽²⁶⁾.

وكل رفض لهذا العلاج أو التوقف عن إتمامه يعرض المستهلك لتطبيق أحكام المادة 12.

3- حالة العود: العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهي صفة تقوم في حق شخص ارتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائياً عن جريمة سابقة وتوفرت فيه شروط العود، وتبعا لنص المادة 27 من القانون 18-04 فإن المرتكب لجريمة الاستهلاك العائد يكون عرضة لمضاعفة العقوبات المقررة لجريمة الاستهلاك، ولا يستفيد المسبوق قضائياً من تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لجنحة الاستهلاك المرتكبة عمداً، ويجب الحكم بهما معا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة تطبيقاً للأحكام العامة الواردة في المادة 53 مكرر 3/4 من قانون العقوبات.

الخاتمة:

خلاصة لهذه الدراسة رأينا كيف أن المشرع وضع قانوناً خاصاً بجرائم المخدرات هو القانون رقم 18-04 مؤكداً أن الهدف منه هو الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من جهة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تبعا لنص المادة الأولى منه، ولأن ظاهرة استهلاك المخدرات في تزايد وهي

⁽²⁵⁾ المادة 31 من القانون 18-04.

⁽²⁶⁾ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجزء الأول-، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 472.

التيجاني زوليخة

من أخطر الجرائم وقعا على المجتمع، رأى المشرع أن يعامل صاحبها (المستهلك) معاملة خاصة، فمن جهة يخضعه للتدابير الوقائية والعلاجية عملا بأحكام الفصل الثاني من القانون 04-18، ومن جهة أخرى يخضعه للأحكام الجزائية والعقاب المقررة في المادة 12 من ذات القانون إذا لم تتحقق فيه شروط الخضوع للتدابير، وتوصلت إلى النتائج التالية:

- تحديد متى تطبق تدابير الوقاية والعلاج على المستهلك ومتى يستحق العقاب وانتهيت بأن الفيصل في ذلك هي حالة الإدمان التي تكون قائمة لدى المستهلك (المتهم)، فالاستهلاك وحده ولو تكرر ولم يصل إلى حالة الإدمان يحول دون تطبيق التدابير.

- اعتبر المشرع المستهلك المدمن مريضا وخصه بإجراءات تحفيزية تساعده على الإقلاع عن الإدمان (التدابير الوقائية).

- تتخذ التدابير الوقائية على مستوى الجهات القضائية وهي: النيابة العامة التي لها أن تقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية بعد أن يأمر بإزالة التسمم من جسم المدمن أو تقديم المعني شهادة تثبت ذلك.

أما قاضي التحقيق للبالغين أو قاضي الأحداث حسب الحالة لا يسمح له بوضع حد للدعوى العمومية وإنما يجوز له أي اختياريا أن يأمر بإزالة التسمم ويبقى العلاج مستمر حتى بعد الإحالة للجهة القضائية المختصة، ثم جهة الحكم التي لها صلاحية الأمر بالعلاج أيضا وذلك بتقييدها بأمر قاضي التحقيق فهي تؤيده أو تمدد آثاره.

- تقرر العقاب لكل من يستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو من كان يحوز هذه المواد من أجل الاستهلاك الشخصي.

- يحدد القانون 04-18 العقوبات المقررة لجريمة الاستهلاك وهي تتحصر في الحبس والغرامة مع إمكانية تطبيق إحداها.

وبناء على النتائج المذكورة أرى أن هناك بعض الثغرات التي يجب أن تسد، وذلك من خلال بعض المقترحات التالية:

- جعل الخبرة الطبية للمتهم بالاستهلاك إلزامية بمجرد ما يعرض أمام وكيل الجمهورية دون النظر إلى احتمالية الإدمان القائمة لديه من عناصر الملف.

المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات (وفقا للقانون 18-04)

- جعل اللجوء إلى التدابير العلاجية إلزامية بالنسبة لقاضي التحقيق أو الأحداث حسب الحالة، وتعديل المادة 8 من القانون 18-04 بشكل يسمح لجهة الحكم باتخاذ تدابير العلاج المزيل للتسمم مهما كانت إجراءات اتصالها بالدعوى وذلك تشجيعا لسياسة العلاج على حساب العقاب.

- صياغة القانون بشكل يلغي الإجحاف في التعامل مع المستهلك، فالمرسوم 229-07 يسمح لوكل الجمهورية بعدم تحريك الدعوى العمومية كلما كانت حالة الإدمان قائمة لدى الشخص بعد فحص طبي أو بعد تقديمه لشهادة تثبت خضوعه لعلاج مزيل للتسمم، في حين المحكمة ليس بيدها سواء إعفائه من العقاب بعد إدانته رغم أن الفعل المرتكب واحد، مع خضوعه للعلاج في الحالتين، وعليه هناك إجحاف واضح في حق من حركت ضده الدعوى العمومية.

- على المشرع إعادة النظر بشأن أحكام جريمة الاستهلاك، خاصة فيما تعلق بمصير الشباب الذين ضبطت بحوزتهم كميات قليلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية موجهة للاستهلاك الشخصي دون أن تكون حالة الإدمان قائمة عندهم، هؤلاء مصيرهم كما نعلم العقاب في مؤسسات عقابية الأمر الذي من شأنه ربما بحكم الواقع أن يدهور حالتهم إلى الإدمان إذا لم يلقوا الرعاية اللازمة.

- اللجوء إلى العقاب إلا بعد استنفاد كل السبل التي من شأنها علاج المستهلك والدفع به إلى عدم تكرار جريمته، لأن المستهلك هو ضحية تجار ومافيا المخدرات.